

جمهورية العراق
هيئة الاعلام والاتصالات
دائرة تنظيم الاتصالات

اللائحة التنظيمية الخاصة بترخيص خدمات النطاق العريض عبر
أنظمة الأقمار الصناعية غير الثابتة بالنسبة الى الارض (NGSO)
للاتصالات في جمهورية العراق

(الاصدار الثاني – كانون الثاني 2026)

TR11

www.cmc.iq

جدول ضبط الاصدارات

قرارات مجلس المفوضين	الاصدار
1. صادرة بموجب قرار مجلس المفوضين ذي العدد 101ق/2025 المؤرخ في 2025/8/24 2. سارية من تاريخ 2025/8/24 لغاية 2026/1/6 .	اللائحة التنظيمية الخاصة بترخيص خدمات النطاق العريض عبر أنظمة الأقمار الصناعية غير الثابتة بالنسبة الى الارض (NGSO) للاتصالات في جمهورية العراق – الاصدار الاول
1. صادرة بموجب قرار مجلس المفوضين ذي العدد 2ق/2026 المؤرخ في 2026/1/7 . 2. سارية من تاريخ 2026/1/7 لغاية الان.	اللائحة التنظيمية الخاصة بترخيص خدمات النطاق العريض عبر أنظمة الأقمار الصناعية غير الثابتة بالنسبة الى الارض (NGSO) للاتصالات في جمهورية العراق – الاصدار الثاني

جدول المحتويات

- المادة (1): التعاريف
- المادة (2): الإطار التنظيمي
- المادة (3): الأهداف
- المادة (4): نطاق التطبيق
- المادة (5): القانون النافذ
- المادة (6): الية الترخيص
- المادة (7): مدة الترخيص والتجديد
- المادة (8): الاجور والضمانات
- المادة (9): الطيف الترددي
- المادة (10): متطلبات الترخيص
- المادة (11): التزامات المرخص له
- المادة (12): المعدات الطرفية وحقوق الهبوط
- المادة (13): الاعتراض القانوني للاتصالات
- المادة (14): تعليق الترخيص
- المادة (15): انتهاء العمل بالترخيص او سحبه
- المادة (16): العقوبات
- المادة (17): الأحكام الختامية

استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لهيأة الإعلام والاتصالات بموجب القسم (5) من الأمر التشريعي رقم (65) لسنة 2004 النافذ، أصدرت هيئة الإعلام والاتصالات اللائحة التنظيمية التالية:

اللائحة التنظيمية الخاصة بترخيص خدمات النطاق العريض عبر أنظمة الأقمار الصناعية غير الثابتة بالنسبة الى الارض (NGSO) للاتصالات في جمهورية العراق

1. المادة (1): التعاريف

- 1.1. الهيئة: هيئة الإعلام والاتصالات بموجب الصلاحيات الممنوحة لها في الأمر التشريعي رقم 65 لسنة 2004 النافذ، ويشار لها ايضاً بـ (المرخص) في هذه اللائحة.
- 1.2. مدار غير ثابت بالنسبة الى الأرض (NGSO): مدار حول الارض لا يحافظ فيه القمر الصناعي على موقع ثابت ولكنه يتحرك بدلاً من ذلك بالنسبة لسطح الارض.
- 1.3. القمر الصناعي: جسم يدور حول جسم اخر ذي كتلة راجحة وله حركة تحددها بشكل اساسي ودائم قوة جذب الجسم الآخر.
- 1.4. أنظمة الأقمار الصناعية NGSO: أنظمة الأقمار الصناعية غير الثابتة بالنسبة الى الأرض (NGSO)، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، أنظمة المدار الأرضي المنخفض (LEO) والمدار الأرضي المتوسط (MEO).
- 1.5. المدار الأرضي المنخفض (LEO): مدار للأقمار الصناعية يتراوح عادةً بين 160 كم و2000 كم فوق سطح الأرض.
- 1.6. المدار الأرضي المتوسط (MEO): مدار للأقمار الصناعية يتراوح عادةً بين 2000 كم و35786 كم فوق سطح الأرض.
- 1.7. خدمات النطاق العريض عبر الأقمار الصناعية غير الثابتة بالنسبة الى الأرض (NGSO): خدمات (الإنترنت ذات النطاق العريض و/او خدمات نقل البيانات والربط) المقدمة عبر أنظمة هذه الأقمار، واللذان تتميزان بسرعات نقل بيانات عالية.
- 1.8. النطاق العريض (Broadband): الوصول إلى الإنترنت، تحقيق خدمات نقل البيانات والربط، المحددة بموجب هذه اللائحة التنظيمية عالية السرعة والمستمرة.
- 1.9. مقدم الطلب: اي جهة او شركة ترغب بالحصول على ترخيص تقديم الخدمات المحددة بموجب هذه اللائحة التنظيمية.
- 1.10. المرخص له: الجهة التي يتم ترخيصها من قبل هيئة الإعلام والاتصالات لتقديم خدمات النطاق العريض عبر أقمار NGSO في جمهورية العراق.
- 1.11. محطة أرضية: تعني المحطة الأرضية محطة تقع على سطح الأرض أو ضمن الجزء الأكبر من الغلاف الجوي للأرض ومخصصة للاتصال مع محطة فضائية واحدة أو أكثر، أو مع محطة أرضية واحدة أو أكثر من نفس النوع بواسطة قمر صناعي عاكس واحد أو أكثر أو أجسام أخرى في الفضاء.

- 1.12. نقطة تواجد (PoP): نقطة تجميع او اتصال بالشبكة يستضيفها المرخص له او طرف اخر في جمهورية العراق.
- 1.13. المعدات (الاجهزة) الطرفية: أجهزة المستخدم الارضية التي تتصل بشبكة الأقمار الصناعية غير الثابتة بالنسبة الى الأرض (NGSO)، وتشمل الأطباق وأجهزة المودم وأجهزة الاستقبال والمعدات ذات الصلة.
- 1.14. شهادة اعتماد الموافقة النوعية: شهادة رسمية تصدرها الهيئة تؤكد أن المعدات الطرفية تتطابق بالمعايير والمواصفات الفنية المعتمدة من قبل الهيئة والمنظمات الدولية المعنية.
- 1.15. الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU): وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تُعنى بتقنيات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- 1.16. تخصيص الترددات الراديوية: تخصيص طيف التردد الراديوي ضمن نطاقات ترددية محددة لاستخدامها من قبل المرخص له لتقديم الخدمة خلال الأقمار الصناعية غير الثابتة بالنسبة الى الأرض.
- 1.17. التردد: حسب التعريف المحدد بالامر التشريعي رقم (65) لسنة 2004 النافذ.
- 1.18. حقوق الهبوط: التفويض لمشغل القمر الصناعي بتقديم الخدمات للمحطات الأرضية فقط داخل أراضي جمهورية العراق.
- 1.19. الخدمة الشاملة: حسب التعريف المحدد لها بموجب احكام السياسة واللائحة التنظيمية الخاصة بالخدمة الشاملة.
- 1.20. الاعتراض القانوني: عملية قانونية يتم من خلالها تمكين الجهات الأمنية المختصة من الوصول إلى اتصالات الأفراد أو المؤسسات على حد سواء وبموجب اوامر قضائية.
- 1.21. رخصة مزود خدمة الأقمار الصناعية (Satellite Service Provider (SSP): رخصة تمنحها الهيئة لكيان (المرخص له) لتقديم خدمات النطاق العريض (خدمات الانترنت و/او خدمات نقل البيانات والربط) المقدمة عبر أنظمة الأقمار الصناعية غير الثابتة بالنسبة الى الأرض (NGSO)، وتكون هذه الرخصة على فئات (SSP-A) و(SSP-B) و(SSP-C).
- 1.22. جودة الخدمة: مؤشرات على توافر وسرعة وموثوقية الخدمات المقدمة، وفقاً للوائح التنظيمية التي تحددها الهيئة.
- 1.23. (المستخدم النهائي) (المستهلك) (المواطن او المواطنين): أي جهة او شخص اتفق مع المرخص له على تلقي خدمات منه بموجب شروط واحكام هذه اللائحة التنظيمية وضمن نطاق الخدمات المحددة فيها.
- 1.24. المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC): يعني المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية التابع للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) ومخرجاته الخاصة بالمنطقة رقم (1).

1.25. إجمالي إيرادات المرخص له: تشمل جميع الإيرادات التي يحققها المرخص له خلال عام نتيجة بيع أو تأجير الخدمات المرخصة بموجب الترخيص الممنوح له في جمهورية العراق ووفق احكام هذه اللائحة التنظيمية ووفقاً للوائح والتعليمات والقرارات التي يصدرها المرخص بهذا الشأن.

1.26. الجهة (الجهات) الامنية المختصة: الجهة (الجهات) الامنية التي تحددها الحكومة العراقية لمتابعة وادارة الملف الامني والية الاعتراض القانوني وتسجيل المستخدمين النهائيين للمرخصين لهم بموجب هذه اللائحة التنظيمية.

2. المادة (2): الإطار التنظيمي

2.1. توفر خدمات النطاق العريض عبر الأقمار الصناعية غير الثابتة بالنسبة الى الأرض (NGSO) إمكانية الوصول الواسع إلى الإنترنت والاتصال بالبيانات في أنحاء العراق بما في ذلك الإنترنت عالي السرعة والاتصال بالبيانات ذات النطاق العريض في المناطق النائية والمحرومة من الخدمات وتمثل هذه التقنيات فرصة لتسريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العراق خصوصاً في المناطق التي تفتقر إلى خدمات الاتصالات أو تعاني من ضعفها ومن المتوقع أن تسهم هذه الخدمات في تحسين فرص الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية وتحقيق النمو الاقتصادي.

2.2. ينبغي أن تضمن خدمات النطاق العريض المقدمة عبر أنظمة الأقمار الصناعية غير الثابتة بالنسبة الى الأرض (NGSO) استفادة المواطن العراقي بشكل كامل من هذه التقنيات الناشئة والتي تمثل أحد الأهداف الوطنية الرئيسية في ضمان توفر خدمات النطاق العريض من خلال أنظمة (NGSO) لجميع المواطنين العراقيين خلال فترة زمنية معقولة.

2.3. هيئة الإعلام والاتصالات بصفتها الجهة التنظيمية الوحيدة المسؤولة عن تنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في جمهورية العراق فانها تصدر هذه اللائحة التنظيمية لتحديد إطار عمل لترخيص مزودي خدمات النطاق العريض عبر أنظمة الأقمار الصناعية غير الثابتة بالنسبة الى الأرض (NGSO) مما يتيح للمزودين البدء في تقديم الخدمات المرخصة في الوقت المناسب.

3. المادة (3): الأهداف

3.1. استناداً إلى القسم (5) من الامر التشريعي رقم 65 لسنة 2004 النافذ فان هذه اللائحة التنظيمية تهدف إلى تنظيم خدمات الاتصالات عريضة النطاق المقدمة عبر أنظمة الأقمار الصناعية غير الثابتة بالنسبة الى الأرض (NGSO) ومواكبة التطورات التكنولوجية على المستوى العالمي بما يشمل تسهيل إدخال خدمات مبتكرة وتعزيز التقدم التقني عبر هذه الأنظمة لدعم النمو الاقتصادي في البلاد وتصدر الهيئة هذه اللائحة التنظيمية لتوجيه تنظيم هذه الخدمات بشكل منظم.

3.2. تتمثل أهداف هذه اللائحة التنظيمية فيما يلي:

- 3.2.1. تسهيل تطوير قطاع الاتصالات العراقي بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية المعتمدة.
- 3.2.2. ضمان تمكين الوصول إلى تقنيات الاتصالات الحديثة بطريقة آمنة وشفافة ومتوافقة مع الأحكام القانونية والتنظيمية السارية في جمهورية العراق وتعليمات الهيئة للاستفادة من تلك الخدمات.
- 3.2.3. ضمان توفر خدمات النطاق العريض الموثوقة وبأسعار مناسبة في المناطق غير المخدومة أو المحرومة من الخدمة داخل العراق.
- 3.2.4. ضمان الالتزام بمتطلبات ومعايير الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) ومخرجات المؤتمرات العالمية التي ينظمها الاتحاد على سبيل المثال لا الحصر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC) للمنطقة رقم (1)، بالإضافة الى غيره من المنظمات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بتوفير خدمات النطاق العريض عبر الأقمار الصناعية غير الثابتة بالنسبة الى الأرض (NGSO).
- 3.2.5. وضع الإجراءات التي تلزم المرخص لهم بالتعاون مع الجهات الأمنية والقضائية المختصة فيما يتعلق بعمليات الاعتراض القانوني للاتصالات داخل نطاق سيادة جمهورية العراق.

4. المادة (4): نطاق التطبيق

تطبق هذه اللائحة التنظيمية على:

- 4.1. تطبق هذه اللائحة التنظيمية على مزودي خدمات النطاق العريض عبر الأقمار الصناعية غير الثابتة بالنسبة الى الأرض (NGSO) الراغبين في الحصول على ترخيص داخل جمهورية العراق، ويشمل على سبيل المثال لا الحصر، المزودين الذين يستخدمون أقماراً صناعية في المدار الأرضي المنخفض (LEO) أو المدار الأرضي المتوسط (MEO) لأغراض تجارية حصراً، كما يلي:
 - 4.1.1. بموجب أحكام هذه اللائحة التنظيمية يحق للمرخص له في الفئة (A) بموجب الترخيص على أساس غير حصري:
 - 4.1.1.1. تركيب وامتلاك ما يلي لتقديم خدمات النطاق العريض (خدمات الانترنت و/أو خدمات نقل البيانات والربط) الى الفئة (C) و/أو الى المستخدم النهائي:
 - 4.1.1.1.1. قمر صناعي واحد أو أكثر في المدارات غير الثابتة بالنسبة الى الأرض (NGSO) ومحطة (NGSO RF Gateway).

- 4.1.1.1.2. أي خدمات مساعدة تُقدم إلى الفئة (C) كمساعدة أو دعم للخدمات المذكورة في هذه اللائحة ويخضع تقديم هذه الخدمة لموافقة مسبقة من قبل الهيئة.
- 4.1.1.1.3. المحطات الأرضية.
- 4.1.1.1.4. مراكز التحويل (Teleports) (مع الالتزام بتوجيهات المرخص بشأن هذه المراكز).
- 4.1.1.1.5. نقاط التواجد (Points of Presence).
- 4.1.1.1.6. مرافق النقل الأرضي ذات الصلة والتي تشمل الوصلات الأرضية الثابتة (الوصلات المايكرووية): تخضع لموافقة وتعليمات المرخص ، و/أو وصلات الألياف البصرية: تخضع للتعليمات النافذة بموجب القانون واجب التطبيق في جمهورية العراق) بشكل مسبق وبمعزل عن الاجور المفروضة بموجب احكام هذه اللائحة التنظيمية.
- 4.1.1.1.7. تقديم الخدمة عبر المعدات الطرفية تشمل المحطات الأرضية المتحركة (ESIM)، ولا تشمل المعدات الطرفية المحطات الأرضية البحرية المتحركة والمحطات الأرضية الجوية متحركة.
- 4.1.1.1.8. يحق للمرخص له بعد حصوله على الترخيص تقديم طلب إلى المرخص لتطوير امتيازات الترخيص (التي تشمل فئات استخدام المحطات الأرضية في البحر "المحطات البحرية المتحركة" و/أو في الجو "المحطات الجوية المتحركة") ويقوم المرخص بدراسة الطلب واعلام المرخص له في حال الموافقة بالاجراءات والشروط والاجور الواجبة على المرخص له لقاء حصوله على هذه الامتيازات.
- 4.1.1.1.9. انشاء محطة ارضية (Gateway) داخل الاراضي العراقية وربطها بالبوابات الدولية للانترنت المملوكة للشركة العامة للاتصالات والمعلوماتية (ITPC).
- 4.1.1.1.10. استخدام طيف التردد المخصص للمرخص له.
- 4.1.1.1.11. تقديم الخدمة الى المستخدم النهائي.
- 4.1.2. بموجب أحكام هذه اللائحة التنظيمية يحق للمرخص له في الفئة (B) بموجب الترخيص على أساس غير حصري:
- 4.1.2.1. تركيب وامتلاك ما يلي لتقديم خدمات النطاق العريض (خدمات الانترنت و/أو خدمات نقل البيانات والربط) إلى الفئة (C):
- 4.1.2.1.1. قمر صناعي واحد أو أكثر في المدارات غير الثابتة بالنسبة إلى الأرض (NGSO) ومحطة (NGSO RF Gateway).
- 4.1.2.1.2. أي خدمات مساعدة تُقدم إلى الفئة (C) كمساعدة أو دعم للخدمات المذكورة في هذه اللائحة ويخضع تقديم هذه الخدمة لموافقة مسبقة من قبل الهيئة.

4.1.2.1.3 تقديم الخدمة عبر المعدات الطرفية تشمل المحطات الأرضية المتحركة (ESIM) من خلال المرخص له ضمن الفئة (C)، ولا تشمل المعدات الطرفية المحطات الأرضية البحرية المتحركة والمحطات الأرضية الجوية متحركة.

4.1.2.1.4 يحق للمرخص له في الفئة (B) بالاتفاق مع المرخص له في الفئة (C) بعد حصوله على الترخيص تقديم طلب الى المرخص لتطوير امتيازات الترخيص (الى شمول فئات استخدام المحطات الارضية في البحر "المحطات البحرية المتحركة" و/او في الجو "المحطات الجوية المتحركة") ويقوم المرخص بدراسة الطلب واعلام المرخص له في الفئة (C) في حال الموافقة بالاجراءات والشروط والاجور الواجبة على المرخص له في الفئة (C) لقاء حصوله على هذه الامتيازات.

4.1.2.1.5 استخدام طيف التردد المخصص للمرخص له.

4.1.3 بموجب أحكام هذه اللائحة التنظيمية يحق للمرخص له في الفئة (C) بموجب الترخيص على أساس غير حصري:

4.1.3.1 تركيب وامتلاك ما يلي لتقديم خدمات النطاق العريض (خدمات الانترنت و/او خدمات نقل البيانات والربط) الى المستخدم النهائي:

4.1.3.1.1 الحصول على الخدمة من المرخص له ضمن الفئتين (A) و/او (B).

4.1.3.1.2 أي خدمات مساعدة تُقدم الى الفئتين (A) و/او (B) كمساعدة أو دعم للخدمات المذكورة في هذه اللائحة شريطة ان يكون مقدمي الخدمة في الفئتين (A) و/او (B) مرخصين لهم بموجب هذه اللائحة التنظيمية.

4.1.3.1.3 المحطات الأرضية.

4.1.3.1.4 مراكز التحويل (Teleports) (مع الالتزام بتوجيهات المرخص بشأن هذه المراكز).

4.1.3.1.5 نقاط التواجد (Points of Presence).

4.1.3.1.6 مرافق النقل الأرضي ذات الصلة والتي تشمل الوصلات الارضية الثابتة (الوصلات المايكرووية: تخضع لموافقة وتعليمات المرخص ، و/او وصلات الالياف البصرية: تخضع للتعليمات النافذة بموجب القانون واجب التطبيق في جمهورية العراق) بشكل مسبق وبمعزل عن الاجور المفروضة بموجب احكام هذه اللائحة التنظيمية.

4.1.3.1.7 تقديم الخدمة عبر المعدات الطرفية تشمل المحطات الأرضية المتحركة (ESIM)، ولا تشمل المعدات الطرفية المحطات الأرضية البحرية المتحركة والمحطات الأرضية الجوية متحركة.

4.1.3.1.8. يحق للمرخص له في الفئة (C) بالاتفاق مع المرخص له في الفئة (B) بعد حصوله على الترخيص تقديم طلب الى المرخص لتطوير امتيازات الترخيص (الى شمول فئات استخدام المحطات الارضية في البحر "المحطات البحرية المتحركة" و/او في الجو "المحطات الجوية المتحركة") ويقوم المرخص بدراسة الطلب واعلام المرخص له في حال الموافقة بالاجراءات والشروط والاجور الواجبة على المرخص له لقاء حصوله على هذه الامتيازات.

4.1.3.1.9. انشاء محطة ارضية (Gateway) داخل الاراضي العراقية وربطها بالبوابات الدولية للانترنت المملوكة للشركة العامة للاتصالات والمعلوماتية (ITPC).

4.1.3.1.10. استخدام طيف التردد المخصص للمرخص له الفئتين (A) و/او (B) والطيف الذي يطلب من قبله.

4.1.4. يحق للمرخص له في الفئات (A) و (B) و (C) وفقاً لأحكام هذه اللائحة التنظيمية، وعلى أساس غير حصري القيام بالأنشطة ادناه وتقديم الخدمات التالية دون أي تفضيل أو تمييز غير مبرر ضد أفراد أو مجموعات أو فئات معينة:

4.1.4.1. خدمات النطاق العريض عبر الأقمار الصناعية غير الثابتة بالنسبة الى الأرض والمحددة بموجب احكام هذه اللائحة التنظيمية.

4.1.4.2. توفير معدات الاتصالات لاستخدام المرخص له أو لأشخاص آخرين بشرط أن تكون تلك المعدات حاصلة على الموافقة النوعية اللازمة ومرخصة من الهيئة.

4.1.4.3. تقديم خدمات انترنت الاشياء (IoT) عبر المعيار 3GPP 5G NB-IoT للشبكات غير الأرضية (NTN) وفقاً لضوابط وشروط هذه الخدمة الصادرة عن الهيئة ويكون تقديمها بموافقة مسبقة من الهيئة.

4.1.4.4. أي خدمات مساندة أو داعمة تُقدّم كجزء من أو دعمًا للخدمات المذكورة أعلاه شريطة ان تخضع لموافقة المسبقة للهيئة.

4.2. تنطبق احكام هذه اللائحة التنظيمية على الجهات التي تقديم الخدمات للمستخدمين النهائيين من خلال شبكاتها وبنائها التحتية لغرض التشغيل التجاري داخل جمهورية العراق وتكون بموافقة وترخيص مسبق من الهيئة.

4.3. وفقاً لأحكام هذه اللائحة التنظيمية، لا يحق للمرخص له بموجب الترخيص وبأي شكل من الاشكال القيام بالأنشطة ادناه:

4.3.1. تقديم خدمات الأقمار الصناعية المباشرة إلى الهاتف المحمول (خدمة الأقمار الصناعية MSS المباشرة إلى الهاتف المحمول وخدمة الأقمار الصناعية IMT المباشرة إلى الهاتف المحمول)، وعدم تقديم الخدمات المحددة ضمن المعيار

{3GPP NTN (Non-Terrestrial Networks)}

4.3.2. تقديم الخدمة أنظمة النطاق العريض اللاسلكي {Mobile Network Operator (MNO)}.

4.3.3. لا يتيح نظام الترخيص الوارد في هذه اللائحة التنظيمية والخدمات الموصوفة فيه السماح للمرخص له بتقديم الخدمة لـ او عبر الطائرات والسفن البحرية والمركبات البرية في جمهورية العراق.

4.3.4. تقديم اية خدمات اخرى غير محددة في نطاق الترخيص الممنوح له.

4.4. لا تنطبق هذه اللوائح على أي أنظمة أقمار صناعية تُشغّل لأغراض غير تجارية كالملاحة او الخدمات الامنية او العسكرية وغيرها ويحظر على المرخص له القيام بها او تقديمها بأي شكل من الاشكال، وان اي عمل او اجراء من قبل المرخص له بهذا الاطار يجب تكون بموافقة وترخيص مسبق من الهيئة.

4.5. يجب على الجهات التي تستخدم أنظمة أقمار صناعية من نوع LEO أو MEO وتعتزم تقديم خدمات غير تجارية من خلال مؤسسات خاصة أو حكومية داخل جمهورية العراق الحصول على ترخيص خاص أو موافقة مسبقة من الهيئة قبل بدء التشغيل.

5. المادة (5): القانون النافذ

5.1. تخضع هذه اللائحة التنظيمية والترخيص الذي يصدر عن الهيئة بموجب هذه اللائحة ويفسر من قبل المرخص حصراً وفقاً لقانون الهيئة الامر التشريعي رقم 65 لسنة 2004 النافذ والقانونين واجبة التطبيق في جمهورية العراق حصراً.

5.2. تخضع جميع النزاعات الناشئة عن تنفيذ هذه اللوائح لاختصاص مجلس الطعن والقانون العراقي النافذ.

5.3. تتمتع الدائرة القانونية في الهيئة بالصلاحيات لإصدار الإنذارات والإشعارات القانونية للمرخص لهم.

6. المادة (6): الية الترخيص

بموجب هذه اللائحة التنظيمية تُمنح خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية في المدار الأرضي المنخفض (LEO) والمدار الأرضي المتوسط (MEO) إلى الشركات والمؤسسات في القطاعات المختلفة على أساس تجاري للجهات المدرجة أدناه، بطريقة شفافة ودون أي تمييز بين المتقدمين تتم معالجة الطلبات على اساس استيفاء الشروط والمتطلبات الواردة في هذه اللائحة التنظيمية وتأكيد الامتثال لها، وكما يلي:

6.1. الفئة (A): المشغلين التجاريين (الشركات والكيانات) الذين (يملكون ويستخدمون) الاقمار الصناعية (NGSO) لتقديم خدمات النطاق العريض (خدمات الانترنت و/او خدمات نقل البيانات والربط) المقدمة عبر البنى التحتية لأنظمة هذه الأقمار الى

المستخدم النهائي ، و/او تقديم خدمات حقوق الهبوط الى الفئة (C)، وهذه الفئة تمنح رخصة مزود خدمة الأقمار الصناعية (SSP) من الفئة (A) لتكون (SSP-A).

6.2. الفئة (B): المشغلين التجاريين (الشركات والكيانات) الذين (يملكون ويستخدمون) الأقمار الصناعية (NGSO) لتقديم خدمات النطاق العريض (خدمات الانترنت و/او خدمات نقل البيانات والربط) المقدمة عبر البنى التحتية لأنظمة هذه الأقمار الى الفئة (C)، وهذه الفئة تمنح رخصة مزود خدمة الأقمار الصناعية (SSP) من الفئة (B) لتكون (SSP-B).

6.3. الفئة (C): الشركات والكيانات الذين يستخدمون سعة الأقمار الصناعية من مشغلي الأقمار الصناعية (NGSO) من الفئتين (A) و/او (B) الى المستخدم النهائي، ويعمل المرخصين لهم في الفئة (C) كوسطاء ومشغلين بين الفئتين (A) و/او (B) والمستخدمين النهائيين، وهذه الفئة تمنح رخصة مزود خدمة الأقمار الصناعية (SSP) من الفئة (C) لتكون (SSP-C).

6.4. لا يحق للمرخص له من الفئتين (A) و/او (B) اجراء اية اتفاقيات بينه وبين اية شركات او كيانات اخرى لاغراض تقديم الخدمة داخل العراق الا بعد حصول تلك الشركات او الكيانات على الترخيص اللازم ضمن الفئة (C).

6.5. لغرض منح الترخيص لمقدمي الطلبات في الفئة (C)، يشترط ان يكون مشغلي الأقمار الصناعية (NGSO) من الفئتين (A) و/او (B) حاصلين على ترخيص ساري في جمهورية العراق.

6.6. يعد الترخيص سارياً في جميع أنحاء أراضي جمهورية العراق.

6.7. يتم منح الترخيص من قبل الهيئة بعد استيفاء مقدم الطلب جميع الشروط والمتطلبات المحددة في هذه اللائحة.

7. المادة (7): مدة الترخيص والتجديد

7.1. مدة الترخيص: تكون مدة الترخيص لجميع الفئات خمس (5) سنوات قابلة للتجديد لمدة (5) سنوات، ما لم يتم تقصيرها أو إلغاؤها أو إنهاؤها قبل انتهاء مدتها وفقاً لأحكام الترخيص وهذه اللائحة التنظيمية.

7.2. تجديد الترخيص:

7.2.1. يلتزم المرخص له تقديم طلب تجديد قبل 180 يوم تقويمي من تاريخ انتهاء الترخيص، لطلب التجديد لمدة (5) سنوات إضافية، وتلتزم الهيئة بدراسة الطلب، ويتم التجديد بعد موافقة الهيئة.

7.2.2. يخضع طلب التجديد لنفس إجراءات تقديم الترخيص الأولي وقد يتطلب تقيماً إضافياً او متطلبات اضافية من قبل الهيئة و عندها يلتزم المرخص له بتنفيذها للحصول على التجديد.

7.2.3. تحتفظ الهيئة بالحق في رفض التجديد إذا فشل المتقدم في استيفاء شروط التجديد.

7.2.4. تلتزم الهيئة بإخطار المرخص له بقرارها بشأن التجديد خلال 150 يوم تقويمي من استلام طلب التجديد.

7.2.5. إذا فشل المرخص له في تقديم طلب التجديد أو لم يقدم المرخص له بتقديم طلب التجديد، خلال مدة 90 يوم تقويمي قبل انتهاء الترخيص، يحق للهيئة إصدار قرار برفض التجديد.

7.2.6. تحتفظ الهيئة عند التجديد بالحق في تعديل أو تحديث شروط واحكام او رسوم الترخيص.

7.3. لا يحق للمرخص له المطالبة بأي تعويض أو استرداد اية تكاليف اخرى إذا تم تعليق أو إنهاء أو إلغاء الترخيص قبل نهاية مدته من قبل الهيئة.

7.4. إذا انتهى الترخيص واستمر المرخص له في تقديم الخدمات دون تجديد، فإن ذلك يُعد انتهاكاً وقد يؤدي إلى اتخاذ إجراءات قانونية وفرض غرامات من قبل الهيئة مع انتهاء عمله داخل جمهورية العراق كما يحق للمرخص في هذه الحالة فرض اية التزامات يراها المرخص ضرورية للقيام بها من قبل المرخص له.

8. المادة (8): الاجور والضمانات

يلتزم المرخص له بدفع الاجور ادناه والامثال للالتزامات المالية المرتبطة بتقديم الخدمة وفقاً للشروط المحددة في هذه اللائحة التنظيمية وكما يلي:

8.1. اجور الترخيص:

8.1.1. اجر ترخيص الفئة (A): يبلغ اجر الترخيص 265 مليون دينار عراقي (لمدة الترخيص) تُدفع قبل إصدار الترخيص عن تقديم (خدمات الانترنت و/او خدمات نقل البيانات والربط) وفقاً للفقرة (4.1.1) من هذه اللائحة التنظيمية، تُدفع قبل إصدار الترخيص عن تقديم الخدمة وفقاً لهذه اللائحة التنظيمية.

8.1.2. اجر ترخيص الفئة (B): يبلغ اجر الترخيص 125 مليون دينار عراقي (لمدة الترخيص) تُدفع قبل إصدار الترخيص وفقاً للفقرة (4.1.2) من هذه اللائحة التنظيمية، تُدفع قبل إصدار الترخيص عن تقديم الخدمة وفقاً لهذه اللائحة التنظيمية.

8.1.3. اجر ترخيص الفئة (C): يبلغ اجر الترخيص 65 مليون دينار عراقي (لمدة الترخيص) تُدفع قبل إصدار الترخيص وفقاً للفقرة (4.1.3) من هذه اللائحة التنظيمية، تُدفع قبل إصدار الترخيص عن تقديم الخدمة وفقاً لهذه اللائحة التنظيمية.

8.1.4. اجر دراسة الطلب: يلتزم المرخص له (لكل الفئات) بدفع مبلغ قدره (1) مليون دينار عراقي عند تقديم الطلب و يكون غير القابل للاسترداد سواء تم قبول الطلب أم لا.

8.1.5. اجر الترخيص اعلاه يكون لمدة الترخيص تدفع من قبل المرخص له لمرة واحدة وغير قابل للاسترداد.

8.2. الاجر التنظيمي:

8.2.1. يلتزم المرخص له في الفئة (A) دفع اجر تنظيمي سنوي لصالح المرخص بنسبة 8% من اجمالي الايرادات السنوية للمرخص له.

8.2.2. يلتزم المرخص له في الفئة (B) دفع اجر تنظيمي سنوي لصالح المرخص بنسبة 4% من اجمالي الايرادات السنوية للمرخص له.

8.2.3. يلتزم المرخص له في الفئة (C) دفع اجر تنظيمي سنوي لصالح المرخص بنسبة 4% من اجمالي الايرادات السنوية للمرخص له.

8.2.4. يتم دفع الاجر التنظيمي السنوي بالكامل في كل سنة ميلادية من تاريخ الترخيص.

8.2.5. يقوم المرخص بتحديد الية تسديد الاجر التنظيمي ويلتزم المرخص له بتطبيقها.

8.3. مساهمة الخدمة الشاملة:

8.3.1. يلتزم المرخص له في الفئة (A) دفع مساهمة للخدمة الشاملة لدى المرخص بنسبة 1% (واحد بالمئة) من اجمالي الايرادات السنوية للمرخص له.

8.3.2. يلتزم المرخص له في الفئة (B) دفع مساهمة للخدمة الشاملة لدى المرخص بنسبة 0.5% (نصف بالمئة) من اجمالي الايرادات السنوية للمرخص له.

8.3.3. يلتزم المرخص له في الفئة (C) دفع مساهمة للخدمة الشاملة لدى المرخص بنسبة 0.5% (نصف بالمئة) من اجمالي الايرادات السنوية للمرخص له.

8.3.4. يلتزم المرخص له بتسديد مساهمة للخدمة الشاملة وفق السياسة واللائحة التنظيمية الخاصة بالخدمة الشاملة للمرخص.

8.4. اجور الطيف الترددي:

8.4.1. يلتزم المرخص له في الفئة (A) و/او الفئة (B) وفقاً بتسديد اجور ترخيص الطيف الراديوي عندما يقتضي ذلك لتقديم الخدمة خلال مدة الترخيص، ويتم ذلك حسب المتطلبات والالية والاجور التي يحددها المرخص بما يتوافق مع المعايير العالمية المعتمدة.

8.5. كفالة حسن التنفيذ:

8.5.1. يلتزم المرخص له تقديم خطاب ضمان بنكي لصالح المرخص.

8.5.2. تبلغ قيمة خطاب الضمان في الفئة (A) 150 مليون دينار عراقي، وفي الفئة (B) 100 مليون دينار عراقي، وفي الفئة (C) 50 مليون دينار عراقي تحفظ لدى المرخص كضمان مالي لحسن الامتثال للترخيص.

8.5.3. يجب أن يكون خطاب الضمان صالحاً طوال مدة الترخيص ويبدأ من تاريخ إصدار الترخيص.

8.5.4. يوافق المرخص له على الإحتفاظ بها بكامل قوة وأثر خطاب الضمان لصالح المرخص، ويجب ان يسمي خطاب الضمان ويعيّن المرخص على إنه الجهة المستفيدة من إلتزام الكفيل غير المشروط وغير القابل للنقض بإن يسدد إلى المرخص من وقت إلى آخر مبالغ تصل إلى قيمة كفالة التنفيذ بناءً على طلب خطي من المرخص، بعد حدوث أي خرق من جانب المرخص له بأي من إلتزاماته بشأن:

- أ. تسديد أجر الترخيص أو الأجر التنظيمي أو أية رسوم أو مبالغ أخرى تستحق بموجب هذه اللائحة التنظيمية.
- ب. الغرامات التي يتم فرضها بموجب ضوابط وتعليمات المرخص واللوائح التنظيمية ذات الصلة.
- ت. فشل في إصلاح أي من الإنتهاكات التي يتم تحديدها من قبل المرخص خلال فترة الترخيص.
- ث. أية التزامات مالية تنشأ خلال فترة الترخيص.

8.6. الضرائب والرسوم الأخرى:

8.6.1. خلال فترة الترخيص يتحمل المرخص له (لكل الفئات) مسؤولية دفع جميع الضرائب والرسوم المقررة بموجب القوانين العراقية بما في ذلك تلك الصادرة من جمهورية العراق أو الجهات الرسمية التابعة لها وتشمل هذه (على سبيل المثال لا الحصر):

- أ. الضرائب على الشركات.
- ب. ضريبة الدخل.
- ت. ضريبة القيمة المضافة (VAT).
- ث. ضريبة المبيعات.
- ج. رسوم الطابع.
- ح. الرسوم الجمركية على الواردات/الصادرات.
- خ. أي رسوم أو ضرائب أخرى سارية.

9. المادة (9): الطيف الترددي

9.1. يلتزم المرخص له بالامتثال للوائح الراديو (Radio Regulations) والتوصيات والقرارات الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) ومخرجات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC) فيما يتعلق بالمنطقة رقم (1)، وأي قواعد اتصالات راديوية تصدرها الهيئة.

9.2. تُخصص الهيئة للمرخص له من وقت لآخر الترددات الراديوية اللازمة ضمن إطار الترخيص المعمول به في الهيئة ووفقاً للجدول الوطني للترددات ولوائح الراديو للاتحاد

- الدولي للاتصالات (ITU) للمنطقة رقم (1) وتوافر الترددات المطلوبة، وبالشكل الذي يُمكن المرخص له من ممارسة حقوقه وأداء واجباته بموجب الترخيص الممنوح له.
- 9.3. تُخصص الهيئة الترددات الراديوية على أساس غير حصري ووفقاً لمبدأ عدم التداخل، ويُستخدم حصرياً من قبل المرخص له لتقديم الخدمة المحددة بموجب الترخيص الممنوح.
- 9.4. يلتزم المرخص له بتصميم وتصنيع واستخدام وصيانة معدات الاتصالات الراديوية في محطاته الراديوية بحيث لا تُسبب أي تداخل ضار عند استخدامها وتتوافق مع جميع اللوائح ذات الصلة الصادرة عن الهيئة.
- 9.5. يلتزم المرخص له بضمان إطلاع جميع مستخدمي معدات الاتصالات الراديوية في محطاته الراديوية على شروط الترخيص وامتثالهم لها.
- 9.6. يلتزم المرخص له بالسماح لأي شخص مرخص له من الهيئة بالوصول إلى محطاته الراديوية لأغراض التفيتش والاختبار في أي وقت ودون إشعار مسبق، للتحقق من الامتثال لشروط الترخيص، أو للتحقيق في مصادر التداخل الراديوي.
- 9.7. يلتزم المرخص له بتقييد تشغيل محطاته الراديوية أو أي من معدات الاتصالات الراديوية التابعة له، أو إغلاقها ووقف تشغيلها فوراً بناءً على طلب شخص مرخص له من الهيئة وللمدة المحددة في الطلب، وذلك في حالة انتهاك المرخص له لأي شرط من شروط الجهاز الراديوي أو انتهاك القواعد ذات الصلة بموجب القوانين النافذة.
- 9.8. يلتزم المرخص له بجميع الاتفاقيات التي وقعتها أو التي ستوقعها جمهورية العراق مع الدول المجاورة للتحكم في التغطية في المناطق الحدودية والحد من التداخلات الضارة، ويجب أن يكون استخدام الترددات متوافقاً مع لوائح الراديو الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات وقراراته وتوصياته في المناطق الحدودية.
- 9.9. لتقليل التداخل وضمان الامتثال، ستقوم الهيئة بإجراءات التنسيق (الدولي و/أو المحلي) وقد تقوم بتعديل تخصيص الترددات وفقاً لذلك.
- 9.10. لتجنب التداخل، يُحظر على المرخص له التنسيق (الدولي و/أو المحلي) لاستخدام الطيف الترددي بشكل خاص مع حامل الطيف الترددي الحاليين، ويجب عليه التعاون والتنسيق مع المرخص لتتحقق هذا الغرض.
- 9.11. يلتزم المرخص له بأن تتضمن طلبات الترخيص على جميع الوثائق والبيانات الفنية اللازمة لتمكين التنسيق والتخصيص الترددات وذلك وفقاً للمادة 9 من لوائح الراديو الخاصة بالمنطقة رقم (1).
- 9.12. يلتزم المرخص له بتقديم طلب إلى الهيئة للحصول على حق استخدام أي ترددات إضافية تتعلق بالخدمات المرخصة عند الحاجة إلى استخدام ترددات إضافية.
- 9.13. يلتزم المرخص له بالحصول على موافقة الهيئة على أي تعديلات في تخصيصات الترددات.

- 9.14. يلتزم المرخص له ضمان الاستخدام الفعال للطيف الترددي المخصص له.
- 9.15. يلتزم المرخص له بعدم تشغيل أو استخدام محطة الراديو أو معدات الاتصالات الراديوية الخاصة به لأي غرض غير الأغراض المحددة في ترخيص الممنوح له.
- 9.16. للهيئة الحق وبقرار يأتي بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة أو نتيجة لمخالفة المرخص له لشروط الترخيص أو إساءة استخدام الترددات الراديوية، القيام بالاتي:
- 9.16.1. فرض غرامات.
- 9.16.2. تقليص أو سحب حقوق الترددات الراديوية.
- 9.16.3. تعديل ترخيص الترددات الراديوية.
- 9.16.4. إلغاء ترخيص الترددات الراديوية.
- 9.16.5. رفض تجديد الترخيص.
- 9.16.6. اية اجراءات قانونية اخرى تراها الهيئة ضرورية.

10. المادة (10): متطلبات الترخيص

- 10.1. للحصول على ترخيص لتقديم خدمات النطاق العريض عبر أنظمة الأقمار الصناعية غير الثابتة بالنسبة الى الأرض، يجب على مقدم الطلب تقديم طلب للحصول على رخصة مزود خدمة الأقمار الصناعية (SSP).
- 10.2. يجب تقديم طلب الترخيص بشكل فردي من قبل كل طرف يعتزم تقديم الخدمة عبر الأقمار الصناعية غير الثابتة بالنسبة الى الأرض.
- 10.3. يجب على المتقدمين للحصول على ترخيص ضمن الفئتين (A) و (C) تقديم إثبات التسجيل التجاري الذي يُظهر أن مقدم الطلب مسجل قانونياً في جمهورية العراق وتقديم المتطلبات القانونية التي يتم تحديدها من قبل الهيئة، وفيما يتعلق المتقدمين للحصول على ترخيص ضمن الفئة (B) فيجب ان يقدم الاوراق القانونية في البلد الام مع تصديقها من سفارة جمهورية العراق في تلك الدولة.
- 10.4. يجب على مقدم الطلب التعهد بالالتزام بتنفيذ المتطلبات والالتزامات الواردة في هذه اللائحة التنظيمية والامثال لجميع القوانين المعمول في جمهورية العراق والقرارات الحكومية او الصادرة عن الجهات الحكومية المختصة وفقاً للقانون والتعليمات النافذة، وخاصة تلك المتعلقة بالاعتراض القانوني والأمن الوطني وعدم تشكيل أي عائق أمام تنفيذ هذه القوانين والتعليمات.
- 10.5. يجب على المتقدمين الراغبين في الحصول على رخصة النطاق العريض عبر الأقمار الصناعية غير الثابتة بالنسبة الى الأرض من الفئة (A) والفئة (B) تقديم البيانات الاتية:
- 10.5.1. تفاصيل البنية التحتية الحالية والكوادر العاملة في أنشطة الاتصالات.
- 10.5.2. هوية ومعلومات الاتصال بفريق الإدارة والممثلين القانونيين لمقدم الطلب.
- 10.5.3. قائمة مفصلة بمتطلبات الترددات في السنة الاولى من الاطلاق.

- 10.5.4. تأكيد تقديم ملفات الأقمار الصناعية إلى الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) (ان وجد).
- 10.5.5. خطط للامتثال لمتطلبات التسجيل والاعتراض القانوني والأمن الوطني.
- 10.5.6. خطة عمل مدتها خمس سنوات تتضمن (على سبيل المثال لا الحصر):
- أ. مؤهلات وخبرة فريق الإدارة ومالكي الشركة.
- ب. تحليل السوق وتوقعات الطلب على الخدمات في العراق.
- ت. وصف تفصيلي للخدمات والمنتجات المخطط لها، بما في ذلك الجدول الزمني للتنفيذ.
- ث. التوقعات المالية، بما في ذلك الميزانية، والتدفقات النقدية، وتوقعات الربح/الخسارة.
- ج. الخطة التشغيلية، بما في ذلك استراتيجية دعم العملاء، وضمان الجودة، والجدول الزمني لنشر الخدمة.
- ح. خطط مفصلة لإدارة المخاطر والتخفيف من آثارها، وخاصةً فيما يتعلق بالأمن والسلامة وعمليات البيع بالجملة والبنية التحتية.
- 10.5.7. خطط البنية التحتية وهندسة الشبكة المتعلقة بكوكبة الأقمار الصناعية والبوابات وشبكة النقل الأساسية.
- 10.5.8. أنظمة المراقبة وتقييم الأداء والفوترة.
- 10.5.9. خطط التسعير لجميع الخدمات والمنتجات.
- 10.6. يجب على المتقدمين الراغبين في الحصول على رخصة النطاق العريض عبر الأقمار الصناعية غير الثابتة بالنسبة إلى الأرض من الفئة (C) تقديم البيانات الآتية:
- 10.6.1. تفاصيل البنية التحتية الحالية والكوادر العاملة في أنشطة الاتصالات.
- 10.6.2. هوية ومعلومات الاتصال بفريق الإدارة والممثلين القانونيين لمقدم الطلب.
- 10.6.3. خطط للامتثال لمتطلبات التسجيل والاعتراض القانوني والأمن الوطني.
- 10.6.4. خطة عمل مدتها خمس سنوات تتضمن (على سبيل المثال لا الحصر):
- أ. مؤهلات وخبرة فريق الإدارة ومالكي الشركة.
- ب. تحليل السوق وتوقعات الطلب على الخدمات في العراق.
- ت. وصف تفصيلي للخدمات والمنتجات المخطط لها، بما في ذلك الجدول الزمني للتنفيذ.
- ث. التوقعات المالية، بما في ذلك الميزانية، والتدفقات النقدية، وتوقعات الربح/الخسارة.
- ج. الخطة التشغيلية، بما في ذلك استراتيجية دعم العملاء، وضمان الجودة، والجدول الزمني لنشر الخدمة.
- ح. خطط مفصلة لإدارة المخاطر والتخفيف من آثارها، وخاصةً فيما يتعلق بالأمن والسلامة فيما يتعلق بعمليات مزودي خدمات الإنترنت والبنية التحتية.
- 10.6.5. خطط البنية التحتية وهندسة الشبكة.
- 10.6.6. أنظمة المراقبة وتقييم الأداء والفوترة.

- 10.6.7. خطط التسعير لجميع الخدمات والمنتجات.
- 10.6.8. يشترط على مقدم الطلب ضمن هذه الفئة الآتي:
- 10.6.8.1. ان يكون مقدم الطلب شركة مختصة في مجال الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات (ICT).
- 10.6.8.2. ان لا يقل رأس المال عن (5) مليار دينار عراقي.
- 10.7. يلتزم المرخص له قدر الامكان بان تكون نسبة الموظفين العراقيين جراء تقديمه الخدمة داخل جمهورية العراق اعلى من نسبة الموظفين الاجانب.
- 10.8. تحتفظ الهيئة بالحق في طلب اي مستندات أو معلومات إضافية تراها ضرورية لإكمال إجراءات الترخيص.
- 10.9. ستقوم الهيئة بمراجعة الطلب ودراسته وإصدار القرار خلال مدة (90 يوماً) من استلام الطلب المكتمل وسداد الاجور.

11. المادة (11): التزامات المرخص له

- 11.1. لا يجوز لأي مزود خدمة أو خدمات عبر الأقمار الصناعية غير الثابتة بالنسبة الى الأرض (NGSO) تقديم خدمات النطاق العريض داخل جمهورية العراق دون الحصول أولاً على الترخيص اللازم من الهيئة.
- 11.2. يلتزم المرخص له على تقديم المنتجات والخدمات المحددة صراحة في الترخيص والمحددة بموجب احكام هذه اللائحة التنظيمية ولا يجوز تقديم أي خدمات أو منتجات إضافية دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة.
- 11.3. لا يجوز للمرخص له نقل أو التنازل عن الترخيص باي نسبة كانت لأي طرف آخر دون موافقة خطية مسبقة من الهيئة.
- 11.4. متطلبات جودة الخدمة:
- 11.4.1. يلتزم المرخص له باستيفاء متطلبات جودة الخدمة (QoS) وأنظمة حماية المستهلك (المستخدمين النهائيين) وفقاً للوائح والقرارات والأوامر والتعليمات الصادرة عن الهيئة من وقت لآخر في هذا الشأن.
- 11.4.2. يلتزم المرخص له الامتثال لمعايير جودة الخدمة (QoS) ومقاييس الأداء (الزمن الكامن، والسرعة وغيرها) التي تحددها الهيئة.
- 11.4.3. يضمن المرخص له الاحتفاظ بسجلات معلومات تثبت امتثال الترخيص لمتطلبات جودة الخدمة بالشكل الذي تحدده الهيئة. كما يلتزم المرخص له بأي متطلبات خاصة بالإفصاح عن المعلومات أو الإبلاغ عنها تطلبها الهيئة، ونشر مؤشرات أداء جودة الخدمة في وسائل الإعلام.
- 11.5. يلتزم المرخص له الامتثال الكامل لجميع القرارات والتعليمات والأوامر ذات الصلة بالترخيص الصادرة عن الهيئة قبل وأثناء فترة سريان الترخيص.

- 11.6. يلتزم المرخص له الالتزام بجميع القوانين النافذة واللوائح التنظيمية المعمول بها في جمهورية العراق بما في ذلك شروط وأحكام الترخيص الممنوح له.
- 11.7. تحتفظ الهيئة بالحق في تدقيق أو تفتيش عمليات المرخص له للتحقق من الامتثال لجميع الالتزامات وتقييم الأداء ودون إشعار مسبق.
- 11.8. يحظر على المرخص له وضمن نطاق الترخيص الممنوح له في جمهورية العراق التعامل مع الدول والكيانات والشركات والجهات المحظورة وفقاً للقانون النافذ في جمهورية العراق وبما لا يتعارض مع السياسة العامة والامن القومي لجمهورية العراق.
- 11.9. يلتزم المرخص له بالتنسيق مع الجهة المعنية في وزارة الاتصالات بشأن السياسة السعرية للحصول على خدمات الانترنت ومتطلبات المرخص له ذات الصلة وتحديث الهيئة.
- 11.10. يلتزم المرخص له بالضوابط والتعليمات المعمول بها من قبل الهيئة فيما يتعلق بالتشارك بالمرافق والبنى التحتية.
- 11.11. يلتزم المرخص له بالمعايير التي تحددها الهيئة الخاصة بوقت تشغيل الخدمة، واستمرارها، والاستجابة للانقطاعات المتعلقة بالخدمة، والتعافي من الكوارث، وطلبات قطع الخدمة من قبل الحكومة العراقية.
- 11.12. التقنيات والخدمات الجديدة:
- 11.12.1. يلتزم المرخص له بمواصلة تبني التقنيات الجديدة لتطوير الخدمات المقدمة، بما يضمن توافقها مع متطلبات الهيئة وتخضع لموافقة الهيئة.
- 11.12.2. يلتزم المرخص له بجلب أحدث الابتكارات والمنتجات والخدمات المُجربة لضمان استفادة المستفيدين منها، بما يحقق التوافق التشغيلي الأمان والقدرة على تطوير هذه الابتكارات والمنتجات والخدمات.
- 11.12.3. تتضمن الخطة السنوية للمرخص له برامج استثمارية، تشمل على سبيل المثال: التوسع والتحديث والإجراءات أو الترتيبات اللازمة.
- 11.13. التزامات التغطية:
- 11.13.1. يلتزم المرخص له بالامتثال لالتزامات التغطية والقرارات والأوامر والإرشادات التي تصدرها الهيئة من وقت لآخر في هذا الشأن.
- 11.14. الطوارئ والأمن الوطني:
- 11.14.1. يلتزم المرخص له بتوفير جميع الإمكانيات الفنية بما في ذلك المعدات والأنظمة والبرامج التي تتيح للجهة الأمنية المختصة الوصول إلى شبكته لتلبية متطلبات الأمن الوطني، ويتزامن تقديم الخدمة مع توفير الإمكانيات الفنية اللازمة، مع مراعاة التطور التكنولوجي وفقاً للقرارات الصادرة عن الهيئة وفي حدود أحكام القوانين المعمول بها ووفقاً لما محدد بالمادة (13) من احكام هذه اللائحة التنظيمية.

11.14.2. وفي حال تأثر الإمكانيات الفنية للجهات الأمنية بأي تغيير في المعدات والأنظمة والبرامج في شبكة اتصالات المرخص له، يلتزم المرخص له بتوفير هذه الإمكانيات الفنية اللازمة للجهة الأمنية المختصة.

11.14.3. في حالة وقوع أي طارئ أو كارثة طبيعية أو طارئ عام استثنائي، يجوز الاستعانة بجميع خدمات وشبكات الاتصالات التابعة للمرخص له وجميع موظفيه المسؤولين عن تشغيل وصيانة هذه الخدمات والشبكات للتغلب على الطوارئ، ويلتزم المرخص له بتحديث خطة الطوارئ سنويًا أو بناءً على طلب الهيئة.

11.14.4. في حال كانت الحالة الطارئة أو الأزمة متعلقة بالأمن الوطني، يلتزم المرخص له بالتعاون مع الجهات الأمنية التي تحددها الهيئة، وتنفيذ خطة الطوارئ، والعمل وفقًا لتعليمات الهيئة.

11.15. الاتفاقيات الدولية:

11.15.1. يجب على المرخص له الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إبرام اتفاقيات الشراكة الدولية.

11.16. خدمات الصيانة:

11.16.1. يلتزم المرخص له بضمان توفير خدمات الصيانة، بناءً على طلب معقول من أي مستفيد يقدم له الخدمات المرخصة، وذلك فيما يتعلق بالنظام المرخص ومعدات الاتصالات المعتمدة التي يوفرها المرخص له.

11.17. انقطاع أو تعليق الخدمات المرخصة

11.17.1. لا يجوز للمرخص له أن يقطع عمدًا تشغيل الأنظمة المرخصة (أو أي جزء منها) في سياق العمل الاعتيادي، ولا يجوز له في سياق العمل الاعتيادي تعليق تقديم أي نوع من الخدمات المرخصة دون إخطار كتابي مسبق للهيئة بهذا الانقطاع أو التعليق وفقًا لإطار زمني تحدده الهيئة وبعد ذلك يتم تقديم إشعار مسبق معقول للمستفيدين المتأثرين بهذا الانقطاع أو التعليق وفقًا للإطار الزمني الذي تحدده الهيئة.

11.17.2. لا ينطبق الشرط الوارد في الفقرة (11.17.1) في أي من الحالات الآتية:

11.17.2.1. إذا كان الانقطاع أو التعليق بسبب حالة طار وبموافقة مسبقة من الهيئة.

11.17.2.2. إذا كان الانقطاع أو التعليق متعلقًا بخدمة مرخصة يقدمها المرخص له لمستفيد يُعرّض نظام اتصالاته سلامة الأنظمة المرخصة للخطر وبموافقة مسبقة من الهيئة.

11.17.2.3. حالات قطع الخدمة المشار إليها في المادة (13) من احكام هذه اللائحة التنظيمية والتي تكون بناءً على طلب الجهة (الجهات) الامنية المختصة والحكومة العراقية.

11.18. تعرفه الخدمات:

11.18.1. يلتزم المرخص له بتقديم الشروط والأحكام والأسعار المقترحة لتقديم الخدمات المرخص لها، وذلك وفقاً للوائح والقرارات والأوامر والتعليمات والتوجيهات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

11.18.2. يلتزم المرخص له بتقاضي الاجور جراء تقديمه للخدمة بالدينار العراقي.

11.19. التوافق التشغيلي والمعايير الفنية:

11.19.1. يلتزم المرخص له بأي لوائح أو مواصفات فنية أو قواعد أو إرشادات تصدرها الهيئة لضمان التوافق التشغيلي للخدمات والأنظمة المرخصة مع خدمات الاتصالات وأنظمة الاتصالات التي يقدمها مشغلون مرخصون آخرون، وذلك بالقدر الممكن تقنياً واقتصادياً.

11.19.2. يلتزم المرخص له بالتأكد من أن جميع المعدات المضمنة في الأنظمة المرخصة والمتصلة بها والمستخدمة في تقديم الخدمات المرخصة معتمدة وفقاً لأحكام اللوائح المعمول بها، أو متوافقة مع المواصفات الفنية التي تحددها الهيئة أو تعتمدها.

11.20. المكان الذي سيتم تقديم الخدمات منه:

11.20.1. يلتزم المرخص له في الفئة (A) و (C) بضمان ان تكون جميع المحطات الأرضية ومراكز التحويل (Teleports) ونقاط التواجد (Points of Presence) ومحطة الـ (Gateway) ومرافق النقل الأرضي وأنظمة الإدارة الخاصة به واقعة داخل أراضي جمهورية العراق (على ان يخضع اختيار مواقعها داخل العراق لموافقة المرخص) ويلتزم المرخص له بعد ذلك بالتنسيق مع المرخص والجهات المعنية في جمهورية العراق بخصوص امرار السعات وحركة البيانات عبر بوابات النفاذ الدولية العراقية.

11.20.2. يلتزم المرخص له في الفئة (B) بعدم تقديم الخدمة الا من خلال المرخص له في الفئة (C).

11.20.3. يتم منح المرخص له مدة اقصاها (2) عام لاكمال بناء التحتية المشار إليها في الفقرة (11.20.1) داخل العراق وتقديم الخدمة المشار لها في الفقرة (11.20.2)، وخلال هذه الفترة يقوم المرخص له بالاعتماد على بناء التحتية خارج العراق شريطة توفير الامكانيات اللازمة لتطبيق شروط الامتثال لهذه اللائحة التنظيمية وبضمنها امور الاعتراض القانوني للاتصالات على سبيل المثال لا الحصر، ويخضع البلد الذي سيتم الاعتماد عليه لتقديم الخدمة خارج العراق (بضمنها محطة (NGSO RF Gateway)) لموافقة المرخص.

11.20.4. فيما يتعلق بمحطة (NGSO RF Gateway) يتم اجراء النقاشات بين المرخص والجهة الامنية المختصة والمرخص له في الفئتين (A) و (B) بعد مضي عامين ونصف من اصدار الترخيص لانشاء محطة (NGSO RF Gateway) في جمهورية العراق ويتم اصدار القرار بخصوصها في حينها.

11.21. التزامات التنمية الاقتصادية المحلية:

11.21.1. يلتزم المرخص له بتنفيذ استثمارات وخلق فرص نمو الاقتصاد المحلي ودعمها وخلق الفرص الوظيفية المحلية لتشغيل المواطنين العراقيين ودعمها وخلق الفرص التأهيلية والتدريبية ودعمها والمشاركة في اية أنشطة اخرى كما تقتضيها الضرورة لدعم الاهداف الاقتصادية والاجتماعية والصحية والرعاية بما يعود بالفائدة على شعب جمهورية العراق.

11.22. الربط مع المشغلين الاخرين:

11.22.1. للمرخص له الحق بربط شبكته مع شبكة اتصالات اي جهاز خدمات اتصالات مرخص اصولياً من المرخص حصراً وبموافقة المرخص.
11.22.2. يلتزم المرخص له بالسماح، بناءً على طلب من جهاز خدمات اتصالات مرخص اخر، بربط شبكته بشبكة الطرف الطالب وبموافقة المرخص.
11.22.3. يلتزم المرخص له بالتوقيع على اتفاقيات الترابط والعرض المرجعي لها وفقاً لما يحدده المرخص وحسب اللوائح التي يصدرها بهذا الخصوص.
11.22.4. يلتزم المرخص له بالالتزام بالضوابط التي يحددها المرخص فيما يتعلق بخدمات نقاط تبادل الانترنت (IXP).

11.23. التشارك بالمرافق:

11.23.1. تشجيع التشارك بالبنى التحتية والمرافق مع جهزي خدمات اتصالات مرخصين اخرين عن المرخص بالتشارك في بنيته التحتية لنقل البيانات وامرار ساعات الانترنت.
11.23.2. يلتزم المرخص له بالضوابط التي يصدرها المرخص فيما يتعلق بالتشارك بالمرافق.

11.24. حقوق المرور:

11.24.1. يلتزم المرخص له بالحصول على جميع التصاريح او التفويضات الضرورية لاغراض الوصول الى البنية التحتية اللازمة لدعم شبكته الموجودة في الممتلكات العامة و/او الخاصة لاغراض انشاء تلك البنية التحتية وتشغيلها.

11.25. عدم التمييز:

11.25.1. يلتزم المرخص له بعدم التمييز على اساس العنصر او العمر او العرق او الدين او اللون او الجنس في تقديم خدماته او في توظيف الاشخاص عند التعاقد معهم.

11.26. الممارسات التنافسية:

11.26.1. يُحظر على المرخص له الانخراط في ممارسات احتكارية أو سلوكيات تجارية غير عادلة ويجب عليه احترام قواعد المنافسة العادلة في قطاع الاتصالات العراقي والامثال لجميع اللوائح التنظيمية الصادرة عن الهيئة بهذا الخصوص.

11.26.2. لن يقوم المرخص له سواء بمفرده ام بالاشتراك مع اخرين سواء بشكل ضمني او صريح ولن ينخرط في او يقبل عن علم باية ممارسات غير تنافسية بما في ذلك ودون ان يقتصر ذلك على ما يلي:

11.26.2.1. الدخول كطرف في اية اتفاقيات او ترتيبات او تفاهمات رسمية او غير رسمية تهدف الى او تتسبب في حدوث تثبيت مصطنع للاسعار او تقييد التنافس او العمل الفعلي للسوق.

11.26.2.2. اساءة استخدام اي وضع للمرخص له في السوق كما يقرره المرخص بعد مراجعة دورية لظروف السوق واحواله.

11.26.2.3. المشاركة في الدعم المتبادل غير التنافسي للخدمات المحدده له بتقديمها من خلال خدمات اخرى.

11.26.2.4. الدخول مع الغير كطرف في ترتيبات حصرية لاغراض التشارك بالمنشآت او المرافق او الربط.

11.26.2.5. الاخفاق في تقديم معلومات فنية بشأن المنشآت والمرافق او المعلومات الاخرى الملائمة تجارياً والضرورية لاجراء الترابط او التشارك بالمرافق.

11.26.2.6. استخدام معلومات حصل عليها من الغير اذا كان الهدف من هذا الاستخدام او اثره غير تنافسي.

11.27. الحسابات:

11.27.1. معايير المحاسبة الدولية: يلتزم المرخص له بادارة جميع امواله الخاصة بما في ذلك الايرادات والمصروفات واعداد التقارير عنها وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية.

11.27.2. يلتزم المرخص له وجميع الشركات التابعة له والمرتبطة به على وجه التحديد باعداد حساباته الختامية وتقاريره عن ايراداته ومصروفاته المرتبطة بتقديمه للخدمة داخل جمهورية العراق بشكل منفصل ومستقل عن اية عمليات اتصالات او عمليات اخرى وتقدم الى المرخص سنوياً ومصادق عليها من قبل مراقب الحسابات المعتمد.

11.27.3. يخضع المرخص له لتدقيق مالي سنوي تجريه جهة مستقلة معتمدة عالمياً بالإضافة إلى ذلك يتعين على المرخص له أن يقدم للمرخص المعلومات الفنية والحسابية المطلوبة بناءً على طلب المرخص ويتحمل المرخص له التكاليف المرتبة عن ذلك

11.28. حفظ السجلات:

11.28.1. يلتزم المرخص له بحفظ سجلات خطية تتضمن تفاصيل شاملة عن شبكته داخل العراق وتشمل:

11.28.1.1. جميع السجلات المحاسبية والمالية المتعلقة بشبكته وعملياته.

11.28.1.2. سجلات العناصر الاساسية للشبكة كافة وانواعها ومواقعها من حيث احداثيات الطول والعرض وعناوينها المادية ومواصفاتها ومراكز

تحويل حركة البيانات ونقاط الارسال ونقاط الترابط مع المرخصين الاخرين ومراكز عمليات الشبكة ومراكز دعم النظام ومراكز رعاية المشتركين ودعمهم وغير ذلك مما يحدده المرخص.

11.28.1.3 سجلات اداء الشبكة بما في ذلك الاداء وفقاً لمعايير جودة الخدمة.

11.28.1.4 سجلات الاحداث (Loge) الخاصة بشبكته.

11.28.2 يجوز للمرخص أن يطلب المعلومات المتعلقة بسجلات المرخص له وممتلكاته كلما رأى المرخص أن ذلك ضروري عن جراء تقديمه الخدمة بموجب الترخيص الممنوح في جمهورية العراق ولا يحق للمرخص له الاعتراض.

11.28.3 يجب على المرخص له ان يحتفظ بجميع السجلات خلال مدة الترخيص وان يحفظها في مواقع امنة ونماذج امنية مصممة لضمان المحافظة عليها بما في ذلك استخدام النسخ الاحتياطية واستخدام برامج الحماية والتشفير.

11.28.4 على المرخص له الاحتفاظ بسجل يضم جميع الأوليات الخاصة بالرخصة بالإضافة إلى أسماء العاملين و تقديمها عند الطلب للجهات الحكومية المعنية التي ترغب الكشف والإطلاع ولأي سبب كان.

11.29 اعداد التقارير:

11.29.1 يلتزم المرخص له بتقديم التقارير الشهرية والنصف سنوية والسنوية والتقارير التي تطلب من قبل المرخص، وفقاً للاليات التي يحددها المرخص من ناحية مضامين تلك التقارير ولا يحق للمرخص له الاعتراض على تلك الاليات والمحددات.

11.30 يلتزم المرخص له بتوفير مركز و/او مراكز لخدمات الزبائن (Call Centers).

11.31 يلتزم المرخص له بامتلاك موقع الكتروني على الامتداد IQ وتطبيق خاص لتقديم الخدمة للمشاركين.

11.32 يلتزم المرخص له بان تكون كافة الاجهزة والمعدات العائدة له متوافقة مع متطلبات تشغيل الخدمة عبر بروتوكول الانترنت (IPv6).

11.33 يلتزم المرخص له بتطبيق القوانين والتعليمات النافذة بما يخص امن المعلومات بالشكل الذي يضمن حماية شاملة لامن البيانات الخاصة بالمستهلكين (المستخدمين النهائيين).

12. المادة (12): المعدات الطرفية وحقوق الهبوط

12.1 يلتزم المرخص له بطلب ترخيص استيراد واستخدام الاجهزة والمعدات والمحطات الأرضية والمعدات الطرفية الخاصة بتقديم الخدمة من خلال تقديم بيانات دقيقة وكاملة الى الهيئة وفقاً لهذه اللائحة التنظيمية والتعليمات الخاصة بترخيص استيراد واستخدام اجهزة ومعدات الاتصالات الصادرة عن الهيئة والمعمول بها في جمهورية العراق.

12.2 يلتزم المرخص له بالحصول على شهادة اعتماد الموافقة النوعية من الهيئة لكافة الاجهزة والمعدات والمعدات الطرفية قبل استيرادها وتوزيعها داخل جمهورية العراق

كما هو محدد في تعليمات وضوابط اعتماد الموافقة النوعية ذات الصلة مع الامتثال لجميع المتطلبات التنظيمية للعمل داخل العراق.

12.3. يلتزم المرخص له بتقديم المواصفات الفنية الكاملة للمعدات الطرفية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

12.3.1. اسم الشركة المصنعة، الطراز، النوع، الرقم التسلسلي.

12.3.2. نطاق التردد، مستويات الطاقة، خصائص الإرسال.

12.3.3. تقارير اختبار المعدات.

12.3.4. أي معلومات إضافية تطلبها الهيئة أو الجهة الأمنية المختصة.

12.4. ان حصول المرخص له على شهادة اعتماد الموافقة النوعية من الهيئة لا يعني القبول التلقائي إلا إذا تم إثبات التوافق الكامل مع اللوائح المعمول بها وبموافقة مسبقة من الهيئة.

12.5. يشمل الترخيص الصادر عن الهيئة للمرخص له حقوق الهبوط للمرخص له بغية قيامه بتقديم خدمات المحدد بموجب هذه اللائحة التنظيمية عبر الأقمار الصناعية غير الثابتة بالنسبة الى الأرض (NGSO) للمحطات الأرضية داخل العراق وفقاً لاحكام هذه اللائحة التنظيمية.

13. المادة (13): الاعتراض القانوني للاتصالات

13.1. يلتزم المرخص له بتمكين الجهات الامنية المختصة لعمليات الاعتراض القانوني للاتصالات والحصول على بيانات المستخدمين النهائيين وفقاً للقوانين النافذة في جمهورية العراق، بما في ذلك أي أوامر قضائية أو مذكرات صادرة عن الجهات المختصة والتعليمات واللوائح التنظيمية ذات الصلة.

13.2. يتحمل المرخص له جميع التكاليف الداخلية (اجهزة وبرامجيات) المرتبطة بشبكته المطلوب توفيرها من جانبه لغرض تنفيذ الاعتراض القانوني وتسجيل المستخدمين النهائيين والاحتفاظ ببيانات تسجيلهم طوال مدة الترخيص وذلك وفقاً لمتطلبات المرخص والجهات الامنية المختصة على ان يكون مدة الاحتفاظ بالبيانات (Log File) للمستخدمين النهائيين لا تقل عن (180) من تاريخ انشائها. .

13.3. يعد أي (عملية اعتراض قانوني او الوصول الى بيانات المستخدمين النهائيين) والتي لا يستند إلى أسس قانونية أو تفويض رسمي جريمة جنائية بحق المرخص له بموجب القانون العراقي ويتحمل المرخص له المسؤولية الكاملة عن أي وصول غير مصرح به اليها داخل العراق.

13.4. بغية الامتثال لمتطلبات الأمن الوطني، يلتزم المرخص له بالاتي:

13.4.1. ضمان توفر الأنظمة والتقنيات اللازمة للاعتراض القانوني الوصول الى بيانات المستخدمين النهائيين بشكل مستمر.

- 13.4.2. الالتزام بالمعايير العالمية المعترف بها في الأمن السيبراني وأنظمة الاعتراض القانوني وتسجيل بيانات المستخدمين النهائيين على سبيل المثال لا الحصر معايير (3GPP 102-232-1)، (3-102-232).
- 13.5. يحضر على المرخص له من تقديم أي منتجات أو خدمات تتجاوز أو تعطل أو تُضعف أنظمة المراقبة وتسجيل المستخدمين النهائيين والاعتراض القانوني.
- 13.6. يلتزم المرخص له بتعيين موظف أو موظفين ارتباط مخصصين للتنسيق مع الجهات الأمنية المختصة بخصوص عمليات الاعتراض القانوني والحصول على بيانات المستخدمين النهائيين، ويجب أن يكون الوصول إلى أنظمة الاتصالات والاعتراض القانوني محصوراً على الموظفين المخوّلين فقط.
- 13.7. يلتزم المرخص له بالتأكد من توفر نظام تسجيل المشتركين والمستخدمين النهائيين وان تكون مرتبطة بالبنية التحتية الوطنية للأمن، والامتثال لمتطلبات الجهات الأمنية العراقية ضمن نطاق تشغيله وتقديم الخدمة.
- 13.8. يلتزم المرخص له بتوفير الوسائل اللازمة للتعرف الإلكتروني الامن وادارة بيانات المشتركين وذلك وفقاً لمتطلبات المرخص والجهة الامنية المختصة.
- 13.9. يلتزم المرخص له بعدم تفعيل اي منظومة (مستخدم نهائي خارج الاراضي العراقية) بشكل يتيح له (للمستخدم النهائي) العمل على (PoP) منصوب في العراق الا بعد استحصال موافقات المرخص. .
- 13.10. يلتزم المرخص له ابلاغ المرخص والجهة الامنية المختصة اذا تم تفعيل او تسجيل اي جهاز طرفي من خارج الاراضي العراقية ويستخدم داخل العراق، على ان يتم تسجيلها في العراق خلال مدة يتم تحديدها مع الجهة الامنية المختصة. .
- 13.11. بما يتوافق مع الفقرة (13.10) يلتزم المرخص له بتفعيل الاجهزة الطرفية للمستخدمين النهائيين داخل جمهورية العراق. .
- 13.12. يلتزم المرخص له ويتعهد بايقاف الخدمة وحجب المواقع على شبكة الانترنت من خلال شبكته عند صدور اي قرار من الحكومة العراقية بذلك.
- 13.13. يلتزم المرخص له بالحفاظ على سرية الاهداف الخاضعة للاعتراض القانوني وعدم مشاركتها مع اي دولة او جهة خارج العراق.
- 13.14. يلتزم المرخص له بالحفاظ على سرية معلومات المشتركين الشخصية او الفنية المتعلقة بالمحطة الطرفية المستخدمة من قبلهم وعدم مشاركتها مع اي دولة او جهة خارج العراق.
- 13.15. يلتزم المرخص له بعدم اخضاع اي مستخدم او مشترك داخل العراق للاعتراض وفق اوامر قضائية او مذكرات امنية صادرة من جهات غير عراقية.
- 13.16. يلتزم المرخص له ويتعهد بان تكون الاجهزة والبرامجيات المستخدمة من قبله داخل العراق او من قبل المشتركين من مناشئ عالمية ومسموح استيرادها وفق القوانين العراقية.

- 13.17. يخضع مقدم الطلب (والذي سيكون المرخص له لاحقاً) الى التدقيق الامني من قبل الجهة الامنية المختصة وحسب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء- دائرة التدقيق والرقابة بالعدد ت.ر/1/42/2068 في 2025/3/20.
- 13.18. يلتزم المرخص له بالتعليمات العامة للدولة المتبعة في تجهيز خدمات الانترنت او التعليمات التي تصدر اثناء دخول الرخصة حيز التنفيذ ومنها حظر التطبيقات والمواقع التي تنافي التوجه العام للبلد او تقييدها على بعض الاجهزة الطرفية في اي وقت ولا يحق للمرخص له الاعتراض.
- 13.19. يلتزم المرخص له بتحديد نطاق العناوين الانترنت (IP) التي يتم الحصول عليها من (RIAP) او (APNIC) والمستخدمه داخل جمهورية العراق.
- 13.20. يلتزم المرخص له بتحديد مصادر الخدمة والمسارات خارج جمهورية العراق بشكل دقيق ومفصل وان تكون الخدمة منقولة باسلوب الترانزيت والالتزام بعدم الامرار بمسارات اساسية ام بديلة عن طريق اي منفذ دولي خارجي او اي شركة لتمرير الخدمة من خلالها تحظرها جمهورية العراق.
- 13.21. يلتزم المرخص له باتخاذ جميع التدابير الامنية اللازمة وفق المعايير الدولية المعتمدة وما تحدده الجهة الامنية المختصة والمرخص في الحفاظ على بيانات المشتركين، ويلتزم المرخص له بحماية البيانات من الضياع او الاتلاف او التعديل او الاضافة والحفاظ على سرية كل مايتعلق بمعلومات المشتركين وعدم مشاركتها مع اي دولة او جهة خارج جمهورية العراق.
- 13.22. يجب على المرخص له السماح للمرخص والجهة الامنية المختصة باجراء عمليات تفتيش فنية وادارية والوصول الى اجهزته ومعداته التقنية في اي وقت، ويكون الولوج الى الانظمة من قبل الشخص المخول للمرخص له ولا يحق للمرخص له الاعتراض على ذلك، شريطة ان يكون ذلك ممكناً من الناحية الفنية ودون ان يؤثر على جودة الخدمة او استمراريتها.
- 13.23. يلتزم المرخص له بان تكون كافة الاجهزة والمعدات الفنية التابعة له متوافقة مع المواصفات الفنية المعتمدة من قبل المرخص والجهات الامنية المختصة وتكون خاضعة لضوابط استيراد الاجهزة ومعدات الاتصال الصادرة عن الهيئة والمعمول بها في جمهورية العراق.
- 13.24. يلتزم المرخص له بتقديم كافة البيانات الخاصة بالاجهزة والمعدات الفنية المستخدمة ضمن عملية الاعتراض القانوني وتسجيل المشتركين الى المرخص والجهات الامنية المختصة.
- 13.25. يلتزم المرخص له في حال حدوث عملية اختراق للبيانات ابلاغ الجهات المسؤولة امنياً مباشرة عند اكتشاف عملية الاختراق بما في ذلك مصدر الاختراق والياته وطبيعة البيانات التي تم اختراقها.
- 13.26. يلتزم المرخص له بعدم تفعيل الخدمة لاي جهاز طرفي غير مستوفي للشروط التي يحددها المرخص والجهة الامنية المختصة الا بعد اتمام عملية التسجيل بشكل ناجح،

بالإضافة الى اخطار المرخص حال حصول عملية نقل ملكية الجهاز الطرفي الى مستخدم نهائي اخر.

13.27. يلتزم المرخص له وضمن مدة (3 اشهر) بعد دخول الرخصة حيز التنفيذ بإعادة تسجيل كافة المنظومات الطرفية العاملة حالياً داخل جمهورية العراق وبخلافه يتم ايقاف الخدمة عن هذه الاجهزة.

13.28. لا يمكن للمرخص له امتلاك اي بنى تحتية تابعة الى جمهورية العراق.

13.29. تسري فقرات هذه المادة على المرخصين لهم من كافة الفئات كلاً حسب المسؤولية القانونية والفنية بموجب الترخيص الممنوح لهم من قبل المرخص.

13.30. يلتزم المرخص له بتزويد الجهات الامنية المختصة بكافة بيانات الموظفين وطبيعة اعمالهم داخل جمهورية العراق ليتم تدقيقهم امنياً من قبل الجهة الأمنية المختصة بشكل دوري.

13.31. يلتزم المرخص له بتوفير اي متطلبات اخرى قد تفرضها الجهة الأمنية بعد سريان الترخيص تتعلق بعملية تسجيل المشتركين والاعتراض القانوني واي بيانات اخرى.

13.32. يصدر المرخص بالتنسيق مع الجهات الامنية المختصة الضوابط اللازمة لتنظيم آلية تسجيل المشتركين والاعتراض القانوني ضمن ملحق امني لهذه اللائحة التنظيمية ويلتزم المرخص له بالعمل بموجبها.

13.33. يخضع المرخص له لعواقب عدم الامتثال لمتطلبات تسجيل المشتركين والاعتراض القانوني (سواء عن طريق الإهمال أو المخالفة المتعمدة) ومنها:

13.33.1. غرامات مالية.

13.33.2. تعليق أو إلغاء الترخيص.

13.33.3. عواقب قانونية أخرى بموجب المادة (5) من هذه اللائحة التنظيمية.

13.34. يلتزم المرخص له التعاون التام مع الجهات الامنية المختصة لتحقيق متطلبات التحكم في شبكته من حيث قطع او تقييد الخدمة على مستخدمين محددین أو جميعهم وحسب متطلبات الحكومة العراقية.

13.35. يلتزم المرخص له بعدم قطع خدمات الاعتراض القانوني والوصول الى بيانات المستخدمين النهائيين عن الجهات الامنية المختصة تحت اي ظرف.

13.36. لضمان حماية وخصوصية البيانات يتم اجراء عمليات تنسيق مستمر بين الجهة الامنية المختصة والمرخص له وبعلم المرخص للايفاء بمتطلبات امن وحماية وخصوصية البيانات للبلد.

14. المادة (14): تعليق الترخيص

- 14.1. يجوز للهيئة تعليق الترخيص خلال فترة سريانه استناداً إلى أي من الحالات التالية:
- 14.1.1. إذا ثبت أن طلب الترخيص احتوى على معلومات كاذبة أو غير دقيقة أو مضللة، أو إذا قُدمت مستندات مزورة.
- 14.1.2. بناءً على اتفاق خطي بين الهيئة والمرخص له.
- 14.1.3. عند اكتشاف متكرر لانتهاكات يرتكبها المرخص له، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:
- 14.1.3.1. عدم دفع الاجور أو المستحقات المالية المقررة بموجب الترخيص.
- 14.1.3.2. مخالفة القوانين واللوائح التنظيمية المعمول بها.
- 14.1.4. إذا قام المرخص له بحل طوعي لشركته أو دخل في إجراءات تصفية أو إفلاس أو إعسار.
- 14.1.5. إذا كان نوع أو نطاق الانتهاك يدل على أن المرخص له غير قادر أو غير راغب في تصحيح الوضع، أو إذا كان الانتهاك مرجحاً أن يستمر أو يتكرر.
- 14.1.6. إذا نتج الانتهاك عن خصائص فنية في أنظمة المرخص له أو معداته أو إعداداته ولا يمكن تصحيحها، ولا يمتلك المرخص له الوسائل التقنية لتعديلها.
- 14.1.7. إذا تطلبت المصلحة العامة أو الأمن الوطني التعليق، وفقاً لتقدير الهيئة وبناءً على قنوات قانونية أو قضائية أو أمنية.
- 14.1.8. إذا قام المرخص له بأي نشاط غير مصرح به أو تحمّل التزامات تُبرر تعليق الترخيص.
- 14.1.9. إذا ثبت أن المرخص له متورط في أفعال تُهدد النظام العام أو الأمن الوطني.
- 14.1.10. إذا نقل أو تنازل عن الترخيص باي نسبة كانت لطرف آخر دون موافقة خطية مسبقة من الهيئة.
- 14.2. اتخاذ التدابير الاصلاحية اللازمة جراء عدم الالتزام المرخص له بما ورد في الفقرة (11.20) من هذه اللائحة التنظيمية وصولاً الى تعليق الترخيص.
- 14.3. لا تمنع الحقوق أو المصالح المالية المترتبة على الترخيص من تطبيق التعليق لا يعفي تعليق الترخيص المرخص له من أي التزامات تجاه المستهلكين.
- 14.4. لا يحق للمرخص له المطالبة بأي تعويض أو استرداد للرسوم في حال تعليق الترخيص.

15. المادة (15): انتهاء العمل بالترخيص او سحبه

في حال قررت الهيئة إلغاء الترخيص، لا يحق للمرخص له الاعتراض، ويكون الغاء الترخيص في أي من الحالات التالية:

- 15.1. إذا تم تعليق الترخيص بموجب المادة 14، ولم يقم المرخص له بتصحيح الوضع القانوني خلال (30 يوماً) من تاريخ الإشعار الخطي الصادر عن الهيئة، كما هو موضح في المادة 14 من هذا اللائحة التنظيمية.
- 15.2. إذا قام المرخص له بإجراء تغييرات فنية جوهرية على أنظمته أو معداته تؤثر على تقديم خدمات الأقمار الصناعية أو الراديو الأرضي، دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة. وإذا لم يُصحح الوضع خلال (15 يوماً) من تاريخ طلب خطي من الهيئة، عندها للهيئة يجوز انتهاء العمل بالترخيص او سحبه.
- 15.3. إذا أساء المرخص له استخدام التقنيات المرخصة لأغراض لا علاقة لها بالخدمات المصرح بها، أو بطريقة تُهدد الأمن الوطني العراقي.
- 15.4. إذا أصدر مجلس الطعن قراراً ملزماً يلزم الهيئة بأنها العمل بالترخيص او سحبه.
- 15.5. إذا وقعت إجراءات أو حوادث أخرى تستدعي انتهاء العمل بالترخيص او سحبه حيث يكون تقديرها الى الهيئة.

16. المادة (16): العقوبات

- 16.1. يخضع المرخص له للإجراءات المنصوص عليها في المادة (14): تعليق الترخيص من احكام هذه اللائحة التنظيمية.
- 16.2. يخضع المرخص له للإجراءات المنصوص عليها في المادة (15): انتهاء العمل بالترخيص او سحبه من احكام هذه اللائحة التنظيمية.
- 16.3. يخضع المرخص له للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (13.35) من المادة (13) من احكام هذه اللائحة التنظيمية.
- 16.4. يخضع المرخص له للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (9.16) من المادة (9) من احكام هذه اللائحة التنظيمية.
- 16.5. يخضع المرخص له للإجراءات المنصوص عليها في لائحة العقوبات الصادرة عن الهيئة، ويلتزم المرخص له بها.
- 16.6. يحق للهيئة في حال مخالفة بنود هذه اللائحة فرض عقوبات بموجب القسم (9) من الامر التشريعي رقم (65) لسنة 2004 النافذ واي قانون عراقي نافذ.

17. المادة (17): الأحكام الختامية

- 17.1. تدخل هذه اللائحة التنظيمية حيز التنفيذ من تاريخ المصادقة عليها من مجلس المفوضين ويتم نشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة.
- 17.2. يجوز للهيئة تعديل مواد هذا اللائحة بما يتوافق مع التشريعات النافذة والمصلحة الوطنية والمتطلبات الفنية وتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU).
- 17.3. تلغى التعليمات والضوابط والقرارات السابقة لهذه اللائحة المخالفة لها.

.....